بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٩

ملف رقم: ٤٤٠٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٦) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة الإسكندرية بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١١٤٦٣٢,٥٠) مائة وأربعة عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا وخمسون قرشًا قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تقييم دور مستقبل عامل النمو الشبيه بالأنسولين ١- في سرطان الكبد ودراسة الكبد ودراسة الآلية الجزيئية المتحكمة في النشاط المضاد للأورام لمثبطاته في العلاج".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، أبرم الصندوق – بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ – عقد منحة بحثية بينه (طرف أول)، وجامعة الإسكندرية (طرف ثانٍ)، وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة، ويمثله الأستاذة الدكتورة/ إيمان أنور عبد العليم الباحث الرئيس للمشروع البحثي (طرف ثالث)، وبموجب هذا العقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع البحثي المشار إليه في حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط ومقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون جنيهٍ، فضلاً عن التمويل الإضافي الذي تعهد بإتاحته الطرف الثاني، على أن يكون الطرفان الثاني والثالث مسئولين بالتضامن عن تنفيذ هذا المشروع. وبتاريخ ٢٠١١/٤/١١ تم إجازة التقرير الفني الأول. وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قرر مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه الحادي والخمسين (اجتماع رقم (٢) لسنة ٢٠١٤) الاكتفاء بما تم في المشروع البحثي المذكور، وتسوية المبالغ التي تم إتاحتها، وصرفت بالفعل، وذلك بسبب سفر الباحث الرئيس للمشروع للخارج، وتأخر الجهة المنفذة في موافاة الصندوق بموقف الباحث الرئيس بعد سفره، وعدم تحديد باحث رئيس بديل للمشروع إلا بعد انتهاء المدة الزمنية للمشروع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها أيضًا – أن تكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طلب منها من بيان، أو عدم إبدائها أي دفاع بشأن النزاع على الرغم من استحثاثها على ذلك يعد تسليمًا من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة الإسكندرية وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا ؛ فتبين لها أن المادة الثامنة منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- إذا ما لحق بوضع الطرف الثاني أو الثالث أي تغيير يؤثر بشكل جوهري على إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ هذا العقد. ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني، أو الثالث، أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول، وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي التقرير الفني الأول فقط وتم إجازته، وقد ادعى الصندوق سفر الباحث الرئيس للمشروع للخارج، وأن مخاطبات عدة تمت بين الصندوق وجامعة الإسكندرية بشأن هذا الموضوع، وانتهى الأمر بعد إخطار الجامعة للصندوق مرة بعودة الباحث الرئيس من الخارج، ثم إخطار الجامعة للصندوق مرة أخرى بإحلال باحث

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

رئيس آخر للمشروع وذلك بعد انتهاء مدة المشروع البحثي المعروض، وهو ما يؤكد إخلال الباحث الرئيس للمشروع ومعه جامعة الإسكندرية بالتزاماتهما بتنفيذ المشروع البحثي محل العقد المعروض، وذلك بعدم تقديم التقارير الفنية المطوبة، وإنجاز المشروع كما ورد بالبنود (٢)، و(٦)، و(٨) من هذا العقد.

وإذ قعدت جامعة الإسكندرية عن تقديم دفاعها ردًا على ما قدمه الصندوق على الرغم من مطالبة إدارة الفتوى لها بالرد على النزاع وأنذرتها – بعد أن أرسلت ردودًا ومستندات لا تتعلق بالموضوع الماثل– بأن عدم تقديم دفاعها يُعدُّ تنازلاً منها عن حق الدفاع، وهو ما يُعدُّ تسليمًا بطلبات الصندوق، الأمر الذي يقيم قرينة على صحة ما يستمسك به صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية من أن الجامعة أخلت بالتزاماتها المفروضة عليها بالعقد المبرم معها.

وترتيبًا على ذلك، فإنه يحق للصندوق إعمال سلطته المخوَّلة له بموجب المادة الثامنة من ذلك العقد باسترداد ما صُرف لجامعة الإسكندرية من تمويل لهذا المشروع، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة الإسكندرية أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (١١٤٦٣٢,٥٠) مائة وأربعة عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا وخمسون قرشًا، والذي يطالب به الصندوق نظرًا لهذا الإخلال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١١٤٦٣٢,٥٠) مائة وأربعة عشر ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تقييم دور مستقبل عامل النمو الشبيه بالأنسولين ١- في سرطان الكبد ودراسة الكبد ودراسة الآلية الجزيئية المتحكمة في النشاط المضاد للأورام لمثبطاته في العلاج"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٥/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/